الحبرية الرسمية

المراب الجرائية المرابل الشاعب

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، منساشیر ، اعسلانسات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطيعة الرسمية 1 شادع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والراسيم			الاشتراكات
الجسزائر تليفون : ٤٦-٨١-٣٦	مسئة	مسئة	سنة	۲ اشهر	۲ اشهر	
۱۳۰۰۸۰۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ــ ۲۲۰۰			۲۶ینارا ۲۵دینارا	۱۶ دیشارا ۲۰ دینارا	i	في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس يجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ــ ثمن النشر على اسناس .٥٠٦ دينار للسطر

فهسرس

قوانسسين و اوامسسر

مامر رقم ٦٧ - ٢٣٣ مؤدخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المراقبة على منتجات النباتات الصحية للاستعمال الفلاحي .

- أمر رقم ٦٧ - ٢٣٤ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

- أمر رقم ٦٧ - ٢٣٦ مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنيسة .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركسة في سلك نسواب عمسال العمالات .

وزارة للالية والتخطيط

ب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ لوقمبور سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في الميزانية الملحقة الخاصة بالري .

- قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوقمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل اذن البرامج لبعض عمليات التجهيز العمومي المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ الصادر من وزير المالية والتخطيط .

سه مقرر مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تكوين حظيرة السيارات التابعة للهندسة القروية بوزارة النلاحة والاصلاح الزراعي . ١٤٥٤

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إلفاء القرار الأرخ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمنظمين اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٤٥٥

- قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم امتحان كفاءة قصد التسجيل ككاتب أول لموثق . 1800

ـ قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر | سنة ١٩٦٧ نتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٤٥٦

سنة ١٩٦٧ يتضمن تأليف لجنة المسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين • 1607

وزارة السياحة

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ اكتوبر

فوائين واوايت

أمسر رقم ٦٧ ـ ٢٣٣ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠٤٥ بنطيم الراقبة على منتجات النباتات الصحية للاستعمال الفلاحي

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الي غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ الخاص بقمع الغش في بيع البضائع وتزييف المواد الغدائية والمنتجات الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم الكؤرخ في ١١ مايو سينة ١٩٣٧ والمتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بتطبيق قانون ٤ غشت سنة ١٩٠٣ والمعدل بقانون ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ والمتعلق بقمع الغش في تجارة المواد المستعملة لابادة الحيوانات المخربة للزراعة والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ۱۱ پنایر سنة ۱۹۳۸ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ ــ ٦٥٢ المؤرخ في ١١ ابريل صنة ١٩٤٦ والمتضمن تطبيق الوثيقة المدعوة القانون رقم ٥٢٥ والمؤرخة في ٢ نو فمبر سنة ١٩٤٣ على الجزائر ، والمتعلقة بعنظيم مراقبة على المنتجات المبيدة للطفيليات والمعدة للاستعمَّال الفلاحي ، والامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٥ والمصدق والمعدل للوثيقة المذكورة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تقنين انظمة الادارة العمومية والمراسيم التي اصدرها مجلس الدولة بشان الصيدلية ، والمطبق على الجزائر بموجب الرسوم المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحظر حيازة المستحضرات التجارية النباتية الصحية وبيعها وعرضها للبيع او توزيعها ولو بصفة مجانية ، والمعدة للاستعمال الفلاحي ، اذا لم يصادق عليها أو يصدر ترخيص موقت ببيعها من وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي . كما تحظر كل نشرة تجارية خاصة بالمستحضرات التجارية النباتية - الصحية المعدة للاستعمال الفلاحي غير مصادق عليها أو غير صادر بها ترخيص موقت بالبيع .

اللَّهُ ٢: أن المنتجات المشار اليها في المادة السابقة تشمل جميع المستحضرات التجارية النباتية الصحية المخصصة لحماية النباتات والمواد النباتية وكذا معدلات تكاثرها ومقومات قتلها والتي تباع منفردة او ممزوجة .

المادة ٣: يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة بموجب قرارات وزارية ، قائمة المنتجات الصناعية البسيطة ، والمعدة للاستعمال النباتي الصحى ، التي تقتضيها مصادقة ما ، والتي تنطبق عليها أحكـام المرسوم المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٣٨ لا غير ﴿ لا يجرى على هذه المنتجات أي نشر يتناول علامة خاصة ذات فالمية تزيد على فاعلية الانتاج المركر ، او استعمالا غير مسين في القرارات المنصوص عليها أعلاه ، ولا تقتضى بيان أي ذكر للفاعلية على الفلاف.

اللدة }: لاتمنع المصادقة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الاللمنتجات المذكورة في المادة الاولى والتي جرت عليها تجارب خاصة تحت سلطته .

المادة و: يمكن منح رخصة موقتة بالبيع من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عن المستحضرات التجارية النباتية الصحية والمعدة للاستعمال الفلاحي التى هي قيد المصادقة والتي جرت عليها تجارب خاصة تحت سلطته .

اللدة ٦: تحدث لجنة للمصادقة على المنتجات النباتية الصحية المعدة للاستعمال الفلاحي . ويجوز لهذه اللجنة ان تقدم للوزراء المختصين جميع المتقرحات الرامية لتحسين نمط المنتجات والمستحضرات التجارية النباتية الصحية والمعدة للاستعمال الفلاحي ، او كيفيـــات مكافحة اعـــداء الزراعة . وتحيل الى وزير الفلاحة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رأيا معللا فيما يخص نتيجة كل طلب بالمصادقة .

المادة ٧: ان الفلافات او البطاقات المتعلقة بالمنتجات المذكورة في المادة الاولى والتي رخص ببيعها ، يجب ان يبين فيها بشكل ظاهر العبارات المحددة من طرف اللجنة وفقا للتشريع الجارى به العمل.

ان المنتجات النباتية الصحية التي تحتوى على مواد سامة

تبقى خاضعة كذلك للتشريع الجارى به العمل والخساص بالتجارة وحيازة واستعمال المواد السامة .

المادة ٨: يجوز أن لزم الامر لوزير الفلاحة والاصلاح الرراعي أن يسحب المصادقة أو الترخيص الموقت ببيع المنتجات المذكورة في المادة الاولى وذلك بعد أخذ رأي اللجنة أو بناء على اقتراحها المعلل.

المادة ٩: ان كل تعديل في التركيب الفيزيائي او الكيميائي او الاحيائي لمستحضر مرخص ببيعه يعتبر احداثا لمستحضر جديد فيقتضى له طلب مصادقة جديدة وكل تغيير في التسمية التجارية لمستحضر ما يقتضى له كذلك طلب مصادقة جديدة .

المادة ١٠: يستوفى لفائدة المعهد الوطني الجزائرى للبحث الزراعي رسم خصوصي جزافي عن كل طلب مصادقة وذلك مقابل المصاريف المختلفة الناجمة عن مراقبة المستحضرات التى يقدم بشأنها طلب بالمصادقة .

ان طرق تطبيق هذا النص يجرى ايضاحها بقرار مشترك يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط.

المادة 11: ان المخالفات الماسة بأحكام هذا الامر يعاقب عليها بغرامة من ...ر۲ دج الى ...ر۳ دج دون الاخلال بالمقوبات الادارية وعند اللزوم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ المذكور اعلاه .

المادة 11: يختص ضباط الشرطة القضائية ومفتشو وموظفو مصلحة قمع الغش بالتحريات وتحقيق المخالفات المنصوص عليها في المادة ١١ وبأخذ النماذج . ويجب عليهم التقيد بالاجراءات المقررة بالمرسوم المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٠٥ والمطبق عملا بالقانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمتعلق بقمع الغش الخاص بالبضائع .

اللاة ۱۳ : تحدد بموجب مراسيم ، كيفيات تطبيق هذا لامر .

المادة 15: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المرسوم رقم ٢٦ ـ ٢٥٢ المؤرخ في ١١ ابريل سنة ١٩٤٦.

المادة 10: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ۲۷ - ۲۳۶ مؤرخ فی ۲ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۹ نوفمبر سنة ۱۹۸۷ يتضسمن تنظيم الاذاعسة والتلفزيسون الجسرائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الرزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ٥

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٨٤ المؤرح في ١ غشبت سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاذاعـة والتلفزيـون الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامسر رقسم ٦٦ - ١٣٣١ المسؤرخ فى ١٢ صسفى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي الدرور و عدرمية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ٤

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

الباب الاول احكام عدامة الفصل الاول التسمية والوصاية

المادة الاولى: ان الاذاعة والتلغزيسون الجزائرية هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

ويرمز ألى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية بالاحرف التالية : 1. ت. ج ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.

الفصيل الثاني الهيدف

المادة ٢: تقوم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية بالخدمة العامة المتعلقة بالنشر الاذاعي والتلفزيوني ، ولها الامتياز في قيامها بهذه الخدمة ، في جميع التراب الوطني وتؤهل هي وجدها له:

 استغلال شبكة التجهيزات الخاصة بالاذاعة والتلفزيون وتنظيمها وصيانتها وتعديلها عند الاقتضاء ٤

ب) وضع برامجها ، ونشرها وتسويقها ، والاشتراك في وضعها ونشرها مع الهيئات الوطنية او الاجنبية ،

ج) ابرام جميع الاتفاقات مع الادارات المعنية قصد القيام بنشر البرامج الاذاعية والمتلفزة في التراب الوطني ،

د) ابسرام كل عقد يتعلىق باشهار اذاعي او متلفز ، وسيصدر فيما بعد مرسوم يحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة. هد) المشاركة مع جميع الادارات او المنظمات المهنية او الوطنية والدولية في تحديد مقاييس أجهزة الاذاعة والتلفزيون، وفي التوزيع بين الاقطار لترددات الاذاعة .

و) القيام بوسائلها الخاصة بتوزيع البرامج على العموم ولهذا الفرض تستعين عند الحاجة بكل ادارة او هيئة أخرى .

الباب الثاني التنظيم الاداري الدير العسام

الله ؟ : يتولى ادارة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية مدير هام يعين يمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

يساعد المدير العام في مهمة التسيير:

- كاتب عام ،

مدير للاذاعة ، القسمان ١ و ٢ ،

مدير للاذاعة ، القسمان ٣ و ٤ ،

ـ مدير من التلفزيـون ،

مدير للمصالح النقنية .

اللادة ؟ : يمارس المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية السلطة السلمية على جميع الموظفين ، فهو يعين وينهي مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته، في نطاق القانون الاساسي او العقود التي تسرى عليهم باستثناء الكاتب العام والمديرين الذين يعينون بقرار من وزير الانباء .

اللدة : يوزع المدير العام الاعمال ، ويسهر على حسن مير مختلف مديريات المؤسسة ، وهو مسؤول أمام وزير الانساء .

المادة 7: يعد المدير العام البيانات التقديرية للايرادات والنفقات ويعرضها قبل ١٥ نوفمبر من كل عام على الوزير الرسي ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

واذا لم تحصل المصادقة على البيان التقديرى للايرادات والنفقات في تاريخ اول السنة المالية فيجوز للمدير العام ان يتوم بتقديم النفقات اللازمة لسيير المؤسسة في حدود الاعتمادات الممنوحة للسنة السابقة ، وبتنفيذ التعهدات التي تصبح ضرورية بسبب انشاءات جديدة وذلك بناء على تعليمات وزير الانباء .

/ ويقوم المدير العام بصفته الآمر بالصراف بوضع اسناد المداخيل واجراء التعهدات ، والامر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المتحدة بصورة قانونية ، ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات معمل التي تشترط لابرامها المصادقة المسبقة للسلطة الوصية

وفى هذه الحالة الاخيرة يعدها المدير من أجل المصادقة عليها.

المادة ٧: يتدخل المدير العام لحساب الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في جميع اعمال الحياة المدنية ، ويمثل المؤسسة أمسام جميع الجهات القضائية ، وله ان يفوض امضاءه الى احد او عدة مساعديه المباشرين ، ويعد في نهاية السنة المالية تقريرا عاما حول نشاط المؤسسة يعرضه على السلطة الوصية مصحوبا برأى مجلس الادارة .

المادة A: يجوز للمدير العام بعد سرخيص من وزير الانباء ان يفتح مراكز جهوية فوق التراب الوطني ,

اللادة ؟ يتولى الكاتب العام التنسيق بين مختلف المديريات .

المادة 10: سيحدد النظام الداخلي للمؤسسة فيما بعد بموجب قرار من وزير الانباء بناء على اقتراح من المدير العام للاذاعة والتلفزيون المجزائرية .

الباب الثالث مجلس الادارة

الفصــل الاول تشكيلــه

اللادة 11 : يكون للاذاعة والتلفزيون الجزائرية مجلس ادارة .

اللادة 17: ان مجلس ادارة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية الذي ترأسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء يتكون كما يلي:

- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،
 - ـ ممثل عن وزير الداخلية ،
- _ ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،
 - ممثل عن وزير التربية الوطنية ،
- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،
 - ـ مدير الادارة العامة بوزارة الانباء ٤
 - ـ مدير الانباء بوزارة الانباء ،
 - مدير الثقافة الشعبية والتسليات بوزارة الانباء ¿
 - ــ مدير وكالة الانباء الجزائرية ،
 - ـ ممثل عن موظفي الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،
- شخصية يختارها وزير الانساء نظرا لاختصاصها ، وللفائدة التي يمكن أن تؤديها للبرامج المذاعة من الاذاعة والتلفزيون .

يعين ممثلو مختلف الوزراء بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات .

اللدة ١٣: يجوز للسلطة الوصية بالاضافة الى ذلك وفى كل حين ان تكلف بعثة للتحقيق حول حسن تسيير الاذاعة والتلفزيون الجزائرية وحسن تطبيق التوجيهات الصادرة لها .

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها باوسع السلطة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على الوثائق الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة .

المادة 15: يحضر المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمراقب المالي جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى .

المادة 10: لا يجوز ان يكون لاعضاء مجلس الادارة اية منفعة مباشرة او غير مباشرة في مؤسسة ترتبط بالاذاعة والتلفزيون الجزائرية بموجب عقد ، ولا في شركة تتعاقد احدى فروعها مع الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

اللدة ١٦ : يتولى كتابة مجلس الادارة المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

الفصسل الثاني تسييره

المادة ١٧ : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه ، ويجتمع ايضا في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية ، وثلثين من اعضائه .

المادة 11: يتم تحضير جدول اعمال كل اجتماع من قبل رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع في حالة الاستعجال .

المادة 19: لا تعتبر مداولات المجلس صحيحة الا بحضور نصف اعضائه على الاقل ، واذا لم يتم هذا النصاب فيعقد اجتماع جديد بعد خمسة أيام وتعتبر اذ ذاك مداولات المجلس صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخد المقررات بالاغلبية البسيطة للمصوتين ، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوى الاصوات .

يلزم اعضاء مجلس الادارة بالمحافظة على السر المهني .

المادة ٢٠: تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر تقيد في سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس والدّاب ، وتذكر في هذه المحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين .

اللادة ٢١: ترسل من قبل كاتب مجلس الادارة نسخة من محضر كل جلسة الى السلطة الوصية خلال الاسبوع الذى يلى تاريخ الاجتماع .

المادة ۲۲: تحدد مدة عضوية الاعضاء المعينين في مجلس الادارة بسنتين، ويمكن تجديدها ، ولا يتقاضى عنها أي أجر.

الفصل الثالث اختصاصاته

اللدة ٢٣: يتداول مجلس ألادارة في جميع المساكل المتعلقة بنشاط الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

اللادة ٢٤: يشترط _ مع ذلك _ مصادقة السلطة الوصية لتنفيذ مداولات مجلس الادارة المتعلقة بالنقط النالية:

١) البيانات التقديرية لايرادات ونفقات الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

٢) التنظيم الداخلي والمالي للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

٣) البرنامج العام للاشغال والاستثمارات ٤

٤) عقد النسروض ،

ه) الامتلاكات وبيع او ايجار العقارات واحداث مكاتب جديدة أو وكالات ،

٦) الجدول السنوى للبرامج السمعية والبصرية .

يحاط مجلس الادارة علما ، أثناء الدورات بتنفيذ هذه العمليات .

المادة ٢٥: يجب أن تحصل مصادقة السلطة الوصية خلال ثلاثين يوما الا أذا رأت خلاف ذلك .

الباب الرابع التنظيم المالي

الفصـل الاول الوارد والنفقات والعون الحاسب

المادة ٢٦ : تشتمل موارد الاذاعة والتلفزيون الجزائرية على ما يلى:

1) الرسوم المفروضة على استعمال اجهازة الاذاعية والتلفزون ،

7) الايرادات الناتجة من الاشهار ، وبيع الافسلام والتسجيلات ، وكل انتاج يتعلق بصورة مباشرة بالنشاط الذي رخص للمؤسسة بمزاولته بما في ذلك ايرادات الحفلات العمومية التي تنظمها

٣) دفع أجور الخدمات المقدمة تحت أي شكل كان ،

إ) حاصل القروض المرخص بها ، والاستاد التجارية ،
والمساهمات المرخص بها ،

ه) حاصل عقود الاشهار ،

٦) اعانات الدولة والهبات والوصايا ،

٧) حاصل الفرامات والمصالحات والتعويضات المدنية ،

٨) الايرادات والحواصل المختلفة .

سيحدد فيما بعد بموجب نص مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والمخطيط معدل الاتاوات الخاصة باستعمال أجهزة الراديو والتلفزيون ويجدد كيفيات تحصيلها.

المادة ٢٧ : تشتمل المصروفات على ما يلي :

١) مصاريف النسيير ،

٢) مصاريف التجهيز.

المادة ٢٨ : ان الميزانية وحساب الاستغلال ، وحساب الخسائر والارباح ، وتخصيص الارباح والتسوية المالية والقروض تعرض كلها على وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

الادة ٢٩ : يمسك محاسبة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية حسب التنظيم النافذ العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية والتخطيط وذلك تحت سلطة المدير العام للاذاعية والتلفزيون الجزائرية .

الفصسل الثائي المراقب المسالي

للادة ٣٠ : يعين لدى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية مراقب مالي من طرف وزير المالية والتخطيط .

تشمل مهمة المراقب المالي جميع اجزاء الميزانية غير ان تأسيرة الوثائق التى تتضمن الالتـزام بنفقات الموظفيين لا تمارس الاعلى ما يتعلق منها بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون الاساسي والذين حددت طريقة توظيفهم ودفيع أجورهم بالشكل الادارى .

اما النفقات المتعلقة بالموظفين المناوبين او الذين يتسلمون مكافآت مقابل ما يقدمونه بن التاج ، فهي معفاة من التأشيرة المسبقة للمراقب المالي .

سيحدد قرأر مشترك من وزارة المالية والتخطيط ووزير الانباء كيفيات ممارسة التاشيرة المسبقة .

المادة ٣١: يمكن احداث استفلالات مباشرة للايرادات والنفقسات بعد مصادقة الوزير الوصسي ووزير المالية والتخطيط .

الباب الخامس احكسام مختلفة

اللاة ٣٢ : يمنع على العموم اجراء الاعمال التالية بدون الذن صريح من المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية :

العرض على العموم ونشر تستجيلات البرامج المذاعة في
الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

٢) نقل كل او جزء من برئامج مذاع بواسطة الاذاعـة
والتلفزيون الجزائرية بمقابل او بدون مقابل .

المادة ٣٣ ؛ تلفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام المرسوم رقم ٣٣ – ٢٨٤ المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجرائرية .

المادة ٣٤ : ينشر هذا ألامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

أمسر رقم ٦٧ ـ ٢٣٦ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنيسة للصناعة المعدنيسة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

م بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

۔ وہمقتضی الامر رقم ٦٥ ۔ ١٨٢ المؤرخ فی ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن السيس الحكومة ٤

- وبعد استطلاع راي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على احداث « الشركة الوطنية للصناعة المعدنية » الملحق قانونها الاساسى بهذا الاس

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية . الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القسانون الاسساسي الشركسة الوطنيسة المسناعسة المدنيسة الباب الاول التسمية ـ المركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة تسمى بـ « الشركة الوطنية للصناعة المعدنية » .

وتعتبر الشركة الوطنية للصغاعة المعدنية شركة تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الصمابات التجارية .

· المادة ٢: يكون مركز الشركة الوطنية للصناعة المعدنية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

الباب الثاني الهـدف

اللدة ٣: تهدف الشركة الوطنية للصناعة المعدنية الى:

أ) استغلال وادارة معامل الصناعات المعدنية التابعية للقطاع العمومي ،

ب) استغلال كل الوحدات المنجزة او المكتسبة من قبلهسا او المعهدة اليها من قبل الدولة لادارتها .

وتتكلف في هذا الصدد خصوصا بد:

١ ـ المساهمة في سياسة تطوير المؤسسات المعدنية ،

٢ ـ القيام بدراسة الاسواق وتتبع تطورها ،

٣ ـ تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتساج ،

} - القيام بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

٥ ـ تحديد سياسة البيع وترويج وتوزيع المنتجات ،

٦ - القيام بصورة مباشرة او غير مباشرة بجميع الدراسات

التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لهنا علاقة بهدفها ،

 ٧ - اكشماب واستغلال او وضع كل رخصة وتعوذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ٤

٨ ــ القيام ببناء او تجهسيل او تهيىء جمسيع الاجهسرة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها ٤

٩ ــ اجراء عقود من جميع انواع القروض ،

1. _ اتخاذ المساهمات في اظار الشركات ذات الاقتصاد المختلط .

تستطيع الشركة بصغة عامة أن تنجر سواء في القطر الجزائري أو خارجه _ في حدود اختصاصاتها _ جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شانها أن تيسر تنميتها .

الباب الثالث راسمسنال الشركسة

المادة ؟ : تزود الدولة الشركة برأسمال تخدد قيمت فيما بعد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون هذا الراسمال من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

تدفع الاداءات النقدية والأموال العينية المخصصة لتكوين رأسمال الشركة اثر احداثها او الزيادة فيه من قبل الدولة او من هيئة أخرى تعين من قبلها .

الباب الرابع الادارة

اللاة و: يسير ويدير الشركة مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة 7: يمارس المدير العام جميع السلطات لتسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها.

المادة ٧: تحدث لدى الدير العام لحنة للتوجيه والرقابة لها دور استشارى لتساعده وترشده في مهمته .

وتتكون من:

سممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

ــ المدير العام للشركة ،

ـ ممثل لوزارة الداخلية ،

ـ ممثل لوزارة التجارة ،

ــ ممثل لوزارة المالية والتخطيط 6 ــ ممثل للمستخدمين 6

مستشارين اثنين يختارهما وزير الصناعة والطاقة نظرا لتجاربهما المهنية في ميداني الصناعة والتجارة ، ممثل لحزب جبهة التحرير الوطني .

المادة ٨: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزارة المكلفة بالصناعة .

اللادة ؟: يعين اعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي ينتمون اليها سلميا .

يمكن تجديد وكالة هؤلاء الاعضاء ، وتمارس مجانا مهام اعضاء لجنة التوجيه والرقابة الا فيما يتعلق بالنفقات التى تصرف تنفيذا للقيام بهذه المهام فتسدد لهم حسب جدول التعويضات المسددة لموظفى الدولة ،

المادة ١٠ : تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام او بناء على ثلث الاعضاء او السلطة الوصية .

المادة 11: تطلع اللجنة على تقارير المدير العام فيما يتعلق بتسيير الشركة .

وتبدى رأيها فيما يخص

١ ــ القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي >
٢ ــ زيادة او تخفيض راسمال الشركة >

٣ ـ برنامع الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،

؟ ـ تخصيص الفائض عند الاقتضاء ،

ه ــ القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المطلوب انجازها،
٦ ــ سياسة الاستهلاك.

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات وتقيد في سجل خاص . وترسل نسخة من هذه المحاضر الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتولى كتابة اللجنة المدير العام للشركة .

يتطلب حضور خمسة اعضاء من اللجئسة لكسي تعتبسر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٢ : يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة ، ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها .

ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

البا*ب* الخامس الوصــاية

المادة ١٣ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف اللصناعة .

المبينة ادناه فان السلطة الوصية تصادق على ما يلى ،

- القانون الاساسي للمستخدمين ،
- التسمية في الوظائف العليا للشركة ،
 - _ سياسة الاستهلاك ،
 - التوجيه العام للشركة .

ألياب السادس أحكام مالية

المادة ١٤: تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة 10: يعد المدير العام القوائم المالية السنوية التقديرية المالية للشركة ، ويرسلها إلى الوزير الكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد استطلاع راي لجنة التوجيه والرقابة ، وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها تلك القوائم .

تعتبر المصادقة على القوائم التقديرية المذكورة حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا اعترض احد الوزيرين او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات او المصاريف ، وعند تحقق هذا الاقتراض يرسل الدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه طبقا للاجراءات المحددة في المقطع السابق.

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال الميزانية الجديدة .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على القوائم التقديرية عند بدء السنة المالية فيستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٦ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ويرسلها الى الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها.

وبقطع النظر عن احكام المواد: ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ | السنة المالية المنصرمة يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ١٧ : يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الخسائر والارباح المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ويقرر ترخيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بالاشتراك مع الوزير الكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه

المادة ١٨ : تستطيع الشركة بموجب ترخيص مشترك من الوزير الكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية _ بعد اخد رأي لجنة التوجيه والرقابة _ أن تقوم بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنسوات .

اللدة ١٩: تستطيع اللجنة عقد كل قرض طويل او متوسط الاجــل.

ويجب إن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص الوزير المكلف بالصناعة وحده .

وفى كلا الحالتين يطلب استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقسابة .

البأب السابع أحكسام عسامة

المادة ٢٠ : مع مراعاة احكام المادة ١٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا الفانون الاساسى من الوزير الكلف بالصناعة وحده او بصورة مشتركة بينه وبين الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١ : لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص كما يضع علاوة على ذلك تقريرا عن سير الشركة خلال إذى طابع تشريعي ينص على تصفية وانتقال مجموع اموالها .

مراسئيم، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليـــة

مراسيم مؤرخة في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

تُوفَمَبِر سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد الازهرى بن شهرة المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بقصر البخاري لهام نائب عامل عمالة ببريكة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ / نوفمبر سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد ابن يوسف بومهدى المنتدب سابقا لمهام نائب عامل | وكالة المحاسبة والمصالح الخارجية » . عمالة بسطيف لمهام نائب عامل عمالة بعين وسارة .

> بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد عيسى دربوش لمهام نائب عامل عمالة بميلة .

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في الميزانية اللحقة الخاصة بالري

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة

، ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قاتون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وعشرون الف دينار (...ره٢ دج) مقيد في الميزانية الملحقة الخاصة بالرى وفي الباب ١٣ «نفقات الصيانة واستغلال أجهزة الرى ومكافحة المياه الضارة » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وعشرون الف دينار (. . . ره٢ دج) يقيد في الميزانية الملحقة الخاصة بالري وفي الباب ١٤ « نفقات تسيير

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل اذن البرامج لبعض عمليات التجهيل العمومي المخرجة من الميزانية بموجب القرار الؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ الصادر من وزير المالية والتخطيط

ان وزير المالية والتخطيط ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٨٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بادارة بعض نفقات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والقاضي بجعل بعض العمالات وخاصة عمسالة الواحات « عمالة نموذحية » ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والقاضي بتنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العمالات النموذجية في أدارة بعض عمليات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: أن أذونات برامج العمليات المحتوية عسلى الارقام الآتية:

> 11-11-0-11-11 17-11-0-.3-71-71 19-18-8.-0-17-71

المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجـة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ يعاد تقويمها طبقا اللجداول المبينة أدناه .

الحالة القديمة

اعتمادات البرامج	اذونات البرامج	عنوان العمليات	رقم العمليات	
٠٠٠.٠٠	۷۵۰٫۰۰۰	اتمام مستشفى الاغواط	11-17-80-17-71	
۰۰۰ر۵۷۷	۷۷۰۰۰۰	اتمام مستشفى توقرت اتمام مستشفى المفير	17-17-03-17-71 17-17-03-17-71	
۲۰۰۷۰۰۰۰	۲۰۰۲۰۰۰			

الحالة الجديدة

اعتمادات البرامج	انونات البرامج	عنوان العمليات	رقم العمليات	
۷۰۰۰۰	37750	اتمام مستشغى الاغواط	11-17-60-17-71	
٧٧٠٠٠٠	1775	اتمام مستشفی تو قرت	17-17-80-17-71	
00.,	7775/37	المام مستشقى المعير	17-11-6-3-11-11	
۲۶۰۷۰۰۰۰	٠٠٠د ١٩٧٧			

المادة ٢: يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العسسام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر منة ١٩٦٧ .

من وؤيو الحالية والتعطيط الكاتب العام صالح مبروكين

مقرد مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تكوين حظيرة السيارات التابعــــة للهندسة القروية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

أن وزير الماليه والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان المادة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون السيارات المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٨٧-٨٨ كما يلى:

المؤدخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، موبيو سنة ١٩٦٧ ، الموبو سنة ١٩٦٧ المؤدخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ والمتعلقين المنابق المعالمة المدارة العمومية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيد الاعتمادات المعتوجة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧)

- وبناء على التحقيق رقم ٣٣٤٨ F/DU المؤرخ في ٢٥ الربل سنة ١٩٦٠ ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٤ ربيسة الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد عدد السيارات المكونة لمستودع السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٤

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يلفي القرر المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٥.

اللادة ٢: ان التخصيصات النظرية المكونة لمستسودع السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي تحدد كما بلي:

	م ش	د ن	سننث	ا س ن خ	س	التخصيص
س = سيارات السياحة				1	Α.	الإدارة الركزية
س ن خ = سيارات نقسل						1
خفيفة		·				لكتب الوطني لانعاش القطاع
س ن ^، ہے سیارات نقسل					٥	الاشتراكي
القيلة				١.	٧	لاحصائيات
د ن <u>= دراجات ناریة</u>		ı	i			لانتاج الفلاحي
م ش = معدات الاشغال		1	٣	٣٧	٧	لديرية المصالح الفلاحية
		1	٥	. 1.	٣	حماية النبانات
				۲ ا	1	نمع الفش
						مصلحة تربية المواشي
				١٤	٤	ستودعات الانتاج

	م ش	د ن	س ن ث	س ن خ	س	التخصيص
				٤.		المصالح البيطرية
						التعليم
			١.	18	٣٠	مدارس الفلاحة
			٣	77	, 1 *	مراكز التكوين اللهني الفلاحي
		,	- 1	Y	ļ	المعهد الفلاحي الجزائرى
	,					محطة تربية الاسماك ببني
•				.1		صاف
						الغابات وحماية واستصلاح
·						الاراضي
. •					! :	المركز الجزائري للابحاث المتعلقة
		۲	\	۲	1	بالمياه والغابات
	ξ	٣	٣	9	۲	مشاتل
,	3	٣.	1	77	11	المحافظة على مدينة الجزائر
		٩	٦	49	1	تیزی وزو المسدیة
		17	1 7	40	· '	الاصنام
	4	77	13	07		وهران ــ سعيدة
	'	74.	١, ۲	٣٠	1	تلمسان
		71		£1.	'	مستفانم
	Y	77	19	77	٤	قسنطينة
		74	A	۲۸.		سطيف
•		1		17	1 2	باتنـــة
	Ψ.	18-	10	44	۲ ا	عنـــابة
	,,					الهندسة القروية والسسرى
		77	٧٦	777	77	الفلاحي
	-77	777	199	Y01	171	المجموع

المادة ٣: يتكون مستودع السيارات في حدود التخصيصات المحددة في المادة الثانية اعلاه من السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والتي يجرى تستجيلها بمساعي وزارة المالية والتخطيط، مصلحة أملاك الدولة، تنفيذا للمادة لم من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وتبعا للقوانين المحددة في مذكرة العمل رقم ٣٨٨ / ١٩٢٥ المؤرخة في في ٦ مارس سنة ١٩٦٣.

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة العـــدل

قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ الفيت احكام القرار المؤرخ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اكتسباب الجنسية الجزائرية مسن طرف السيد مارسلي فرانسيسكو .

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم امتحان كفاءة قصد التسجيل ككاتب اول الوئيق

أن وزير العدل ، حامل الاختام ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الكورخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المادة ٥ من القرار المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والمعدل بموجب القرار المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٩٨٧ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بامتحان الكفاءة للتسجيل ككاتب اول لموثق ٤

- وبناء على اقتراح مدين الشؤون القضائية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: سيجرى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ امتحان كفاءة للتسجيل ككاتب أول لموثق.

وستجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية بمدينة الجزائر .

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تاليف لجنة المسابقة الخاصة بالدافعيين القضائييين

أن وزير المدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٣ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمهنة المدافع القضائى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالمسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين ولا سيما المادة ٦ منه ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن فتح مسابقة للمدافع ين القضائين ٤

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائلة ،

يقرر ما يلي:

د ابن با احمد مصطفى رئيس غرفة بالمجلس الاعسلي ممثل وزير العدل ، حامل الاختام ، رئيسا ،

- طنجاوی عبد القادر نائب عام مساعد بوهران ، عضوا - مهیدی النوی رئیس غرفة بالمجلسس القضائی بقسنطینة ، عضوا

- فضل عبد القادر مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر؟ عضوا ؟

- صحراوى محمد مدافع قضائي بالبليدة ، عضوا . المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه وربة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم والمتمسم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٥. الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد ناجم بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة العامة ،

يقرر مايلي:

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد ناجم الموصف اعلاه الامضاء باسم وزير السياحة على اوامر الصرف او التحويلات وتفويض الاعتمادات ورسائل اعلام الصرف والوثائق المثبتة للنفقات وأذوزت الايرادات .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ اكتوبر. سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز معاوى